

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا مات أحدكم مغموماً) أي حزينا بحيث يغم فؤاده (مهموماً) تأكيد لما قبله من سبب
العيال وكسب الحلال الذي هو فرض عين عند أهل الكمال (كان) في تلك الحال (أفضل عند
الله من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله) فإنه فرض كفاية في غالب الأحوال